



## ق ر ا ر

من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في  
الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2022

ان رئيس بلدية تاكلسة بعد الاطلاع على :

على الدستور  
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة  
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 .  
وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة.  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية  
والترسيم بالبلديات .  
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 19 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق  
الاحكام المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة  
2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المشار إليه أعلاه .  
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه  
وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.  
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية  
الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.  
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28 جوان 2018

## ق ر ا ر ما يلي

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات الى الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية لفائدة بلدية تاكلسة دون سواها وفقا لاحكام هذا القرار .  
**الفصل 2 :** يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المدمجون طبقا لاحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد  
115 لسنة 2020 والراجعون بالنظر إلى بلدية تاكلسة دون سواها والمترسمون في رتبهم والذين لهم أربع (4) سنوات  
اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .  
**الفصل 3 :** لا تتم هذه الترقية الاستثنائية الا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الأعوان المدمجون والذين تمتعوا بإعادة تكوين مساره  
المهني .

**الفصل 4 :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية تاكلسة ولفائدة الأعوان الراجعين إليها بالنظر دون سواهم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه ويضبط هذا القرار بالخصوص :

\* عدد الخطط المعروضة للتناظر

\* تاريخ ختم الترشيحات

\* تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

**الفصل 5 :** تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية تاكلسة وتشتمل على الوثائق التالية :

\* قائمة في الخدمات ممضاة من طرف رئيس البلدية او من ينوبه

\* نسخة من قرار انتداب المترشحين الوظيفة العمومية

\* نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

\* نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر

**الفصل 6 :** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

**الفصل 7 :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بمقتضى قرار من رئيس بلدية تاكلسة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

\* النظر في مطالب الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

\* تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض والواردة صلب أحكام الفصل الموالي .

\* اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبول مطالب ترشحهم لهذه المناظرة

**الفصل 8 :** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي :

\* الأقدمية العامة للمترشح

\* الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

**الفصل 9 :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحتكام هذا القرار واعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم .

**الفصل 10 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها من قبل رئيس بلدية تاكلسة وباقتراح من لجنة المناظرة .

**الفصل 11 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية .

تاكلسة في 11 أبريل 2022

رئيس البلدية  
والسيد العميري

